ابن كى يعفى فى الاكل لا فى الثياب فقد ذكر فى الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التى تظهر
فى المرقة من اللحم لا باس بها فقد ذكر فى المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج
منهما دم ليس بسائل فليس بشىء كذا ذكر فى منية المصلى قع صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز قن الحجام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة كلب اخذ عضو رجل
او ثوبه حالة المزاح ينجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى
قع لو عض الكلب ولا يرى بللا لا باس به م كلب دخل الماء ثم نفض نفسه
فاصاب شيئا ينجسه ولو نفض من المطر لا ينجسه اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل
الماء الى جلده ينجسه كذا فى الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف رجل دخل
عذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجسه الا ان
يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال فى الماء فاصاب من ذلك ثوب
انسان لم يضر خف بول انتضح على الثوب اى ترشش مثل رؤس الابر فليس بشىء
كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى خف لو مرت الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول
معلق فيصيبه ذلك الريح قال شمس الائمة السرخسى يتنجس وكذلك اذا ابتل السراويل
بالعرق او بالماء ثم فسا فيه يتنجس عند شمس الائمة الحلوانى نه ذكر الامام التمرتاشى
انه يكره واختلفوا ان الريح عينها نجس بسبب مرورها على النجاسة
وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه السراويل مبتلة هل يتنجس من قال ان عينها
نجس

يقول يتنجس السراويل ومن قال ان عينها طاهرة الا انه تنجست بمجاورة النجاسة
اياها يقول لا يتنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة نجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعى لا تجوز والتيمم به لا يجوز
بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط فى طهارتها فقد ذكر فى الفتاوى الكبرى
اذا اصاب تلك الارض ماء عادت نجسة فى رواية هد عن محمد انه لما دخل
الرى ابتلى بطين محلته افتى بانه الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كا
قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان
كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند
الحرج نجسة يعنى اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر فى الجامع الصغير فقد ذكر
فخر الدين قاضى خان فى فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من سترهم بالخف
بلا جرموق ومكعب ولا كوش ويطأون العذرات والسرقين وردغة
السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد فيلطخونها لا يلزم المصلى حمل ثوب
طاهر يصلى عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى
فى كتاب القنية هذا فى زمن الورع والاحتياط اما فى زماننا فى بلدنا لا ينبغى
ان يصلى عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط فى امر الصلوة التى هى وجه
دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلى على القباء يجعل الكتفين تحت رجليه ويسجد
على الذيل ويصلى على الظاهرة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلوانى

قفتان استرى
الطهارة فمرفوعة

Copyright © King Saud University